

زاد المستقنع

باب نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم .

حكمه كنكاح المسلمين ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا
فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان و المرأة تباح
إذا أقرا وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد
اعتقده نكاحا أقرا وإلا فسخ ومتى كان المهر صحيحا أخذته وإن كان فاسدا وقبضته استقر
وإن لم تقبضه و لم يسم فرض لها مهر المثل